وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسميه
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسميه
ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا
فيه ثمر فثمرته للبايع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبايع
اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز
البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل
فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشره ومن باع دارا دخل في
البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع
واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها
ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابي حنيفة رح وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجوز اكثر من ذلك اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج المبيع
من ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري
لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان المشتري لا يملكه ولا يدخل
في ملكه عند ابي حنيفة رح فان هلك هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب
ومن شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان

اجازه

اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر
حاضرا اذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع
عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والله اعلم

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا راه
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان
نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى
وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له وان
لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترى
ويسقط خياره بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه
اذا كان يعرف بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط
خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير امره فالمالك
بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية
بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة لم ينتقل الى الورثة
فان كان على الصفة التي راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار والله اعلم

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)